

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2006/26
22 February 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والستون
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته السابعة
(جنيف، ٩-١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)

الرئيس - المقرر: إبراهيم سلامة (مصر)

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	١ - ٤ مقدمة
٣	٥ - ١٦ أولاً - تنظيم أعمال الدورة
٣	٥ ألف - افتتاح الدورة
٤	٦ باء - انتخاب الرئيس - المقرر
٤	٧ جيم - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال
٤	٨ - ١٥ دال - الحضور
٥	١٦ هاء - الوثائق
٥	١٧ - ٢٧ ثانياً - ملخص وقائع الجلسات
٥	١٧ - ٢٤ ألف - النظر في تقرير فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأعمال الحق في التنمية
٧	٢٥ - ٢٦ باء - النظر في طريق العمل في المستقبل
٨	٢٧ جيم - كلمة نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
٨	٢٨ - ٨٠ ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات
٨	٣٠ - ٣٥ ألف - مقدمة
٩	٣٦ - ٦٥ باء - الاستنتاجات
١٥	٦٦ - ٨٠ جيم - التوصيات

المرفقات

المرفق

١٩	الأول - جدول الأعمال
٢٠	الثاني - قائمة الوثائق

مقدمة

١- أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في مقرره ٢٦٩/١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨، وأيد توصية اللجنة بإنشاء آلية متابعة، تعمل مبدئياً لفترة ثلاث سنوات، بغية إحراز المزيد من التقدم نحو أعمال الحق في التنمية كما هو موصوف في إعلان الحق في التنمية. وتشمل هذه الآلية إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية يُكلّف بما يلي: (أ) رصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية كما هو موصوف في إعلان الحق في التنمية، على المستويين الوطني والدولي، وتقديم توصيات في هذا الشأن، وإجراء المزيد من التحليل للعقبات التي تعوق التمتع به كاملاً، مع التركيز كل عام على التزامات محددة في الإعلان؛ (ب) استعراض التقارير وأي معلومات أخرى تقدمها الدول ووكالات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بشأن العلاقة بين أنشطتها والحق في التنمية؛ (ج) تقديم تقرير عن مداولاته في كل دورة كي تنظر فيه لجنة حقوق الإنسان، يشمل تقديم المشورة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن أعمال الحق في التنمية، ويقترح برامج ممكنة للمساعدة التقنية، بناء على طلب البلدان المعنية بهدف تعزيز أعمال الحق في التنمية.

٢- وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار اللجنة ٤/٢٠٠٥، أيد في مقرره ٢٥٦/٢٠٠٥ مقرر اللجنة بتحديد ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لمدة سنة، وعقد دورته السابعة قبل انعقاد دورتها الثانية والستين، وذلك لفترة عشرة أيام عمل تُخصّص خمسة منها للاجتماع الثاني لفرقة العمل الرفيعة المستوى المنشأة في إطار الفريق العامل، ويجتمع الفريق العامل، بدوره، لفترة خمسة أيام عمل للنظر في استنتاجات فرقة العمل وتوصياتها والمبادرات الأخرى وفقاً للولاية المسندة إليه.

٣- وعقدت فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأعمال الحق في التنمية اجتماعها الثاني في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وقدمت استنتاجاتها وتوصياتها الواردة في تقريرها (E/CN.4/2005/WG.18/TF/3) لكي ينظر فيها الفريق العامل.

٤- ووفقاً لذلك، عقد الفريق العامل المعني بالحق في التنمية دورته السابعة في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ للنظر، وفقاً لولايته، في تقرير فرقة العمل والمبادرات الأخرى.

أولاً - تنظيم أعمال الدورة

ألف - افتتاح الدورة

٥- افتتحت دورة الفريق العامل السابعة المسؤولة عن فرع التنمية والحق في التنمية التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان السيدة منى رشناوي. ورحبت في كلمتها الافتتاحية بالتقدم المستمر المحرز في النقاش بشأن الحق في التنمية، وأشارت باهتمام إلى العمل التحضيري الذي قامت به فرقة العمل الرفيعة المستوى. ورحبت، على وجه الخصوص، بصياغة فرقة العمل معايير لتقييم الشراكات الإنمائية تقيماً دورياً كخطوة ملموسة نحو توضيح الأبعاد العملية للحق في التنمية. وستزود هذه المعايير العاملين في مجال التنمية بأداة يمكن أن يكون لها تأثير فعلي على المستوى الوطني. وأعلمت الفريق العامل بإنشاء وحدة جديدة داخل المفوضية السامية لحقوق الإنسان تعنى

بالأهداف الإنمائية للألفية وبينت أن الأهداف الإنمائية للألفية تتيح إمكانات اتباع نهج عملي وملمس إزاء الحق في التنمية. وتعزيز الشراكات الإنمائية بتنفيذ الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية سيتيح للفريق العامل فرصة المساهمة على نحو بناء في عمل المنظمات الدولية والإقليمية المختصة.

باء - انتخاب الرئيس - المقرر

٦- أعاد الفريق العامل، في جلسته الأولى المعقودة في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، انتخاب السيد إبراهيم سلامة (مصر) رئيساً - مقررًا بالتركية. وأبرز السيد سلامة في البيان الذي أدلى به عقب انتخابه أن تحقيق وضوح المفهوم هو أهم تقدم أحرز في دورة الفريق العامل الماضية. وينبغي أن تتمثل الخطوة التالية في زيادة تفعيل المفهوم والتحرك على درب تنفيذه. وأكد أن المهمة معقدة وأنه بتحويل لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس لحقوق الإنسان، بات من الأهم أيضاً أن يكون الفريق العامل شديد الوضوح في بيان مقصده. ومن الأساليب الهامة التي يمكن بها تفعيل الحق في التنمية وضع نظام لتنسيق السياسات. وهذا موضوع معقد ولا بد من إجراء مزيد من البحوث لوضع نهج واضح ومتسق. ويقتضي أعمال الحق إقامة شراكات فعلية بين مجموعات حقوق الإنسان والتنمية والتجارة. ويمكن أن يؤدي الفريق العامل دوراً مهماً في مساعدة الأخصائيين بتزويدهم بالأفكار والأدوات وفي الإشراف على أعمال الحق في التنمية. وأبرز السيد سلامة المساهمة الإيجابية لفرقة العمل الرفيعة المستوى في توجيه الفريق العامل نحو مرحلة تنفيذية وتعزيز الشراكات مع وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية. كما رحب بإنشاء وحدة داخل المفوضية السامية لحقوق الإنسان تعنى بجوانب حقوق الإنسان في الأهداف الإنمائية للألفية.

جيم - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال

٧- اعتمد الفريق العامل، في الجلسة ذاتها، جدول أعمال دورته السابعة، على أساس جدول الأعمال المؤقت بصيغته المعدلة (E/CN.4/2006/WG.18/1/Rev.1). ويرد جدول الأعمال، بالصيغة التي اعتمد بها، في المرفق الأول أدناه.

دال - الحضور

٨- حضر اجتماعات الفريق العامل ممثلو الدول الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان التالية أسمائها: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبوتان، وبوركينا فاسو، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وزمبابوي، وسري لانكا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقطر، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، والكونغو، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيبال، ونيجيريا، والهند، وهندوراس، وهولندا، واليابان.

٩- وحضر اجتماعات الفريق العامل أيضاً ممثلو الدول التالية أسمائها: إسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وأنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنن، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمارك، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، والعراق، وغانا، والفلبين، وفنزويلا، وقبرص، وكرواتيا، وكمبوديا، والكويت، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، والمغرب، وميانمار، والنمسا، ونيوزيلندا، واليمن، واليونان.

- ١٠ - وكانت الدولتان غير العضوين التاليتان ممثلتين بصفة مراقب: فلسطين والكرسي الرسولي.
- ١١ - وكانت هيئة الأمم المتحدة التالية ممثلة: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- ١٢ - وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية.
- ١٣ - وكانت المنظمة الحكومية الدولية التالية ممثلة: الاتحاد الأفريقي.
- ١٤ - وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة:

المنظمات ذات المركز الاستشاري العام

مركز أوروبا - العالم الثالث، وهيئة الفرانكفونك الدولية.

القائمة

الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفين الكاثوليكين.

- ١٥ - وكانت المؤسسة الأكاديمية التالية ممثلة: جامعة تيلبرغ.

هاء - الوثائق

- ١٦ - كان معروضاً على الفريق العامل عدد من وثائق ما قبل الدورة ووثائق معلومات أساسية لإثراء مداولاته. وترد في المرفق الثاني أدناه قائمة كاملة بها.

ثانياً - ملخص وقائع الجلسات

ألف - النظر في تقرير فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية

١٧ - ألفت ماليزيا بياناً عاماً نيابة عن الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز والصين. ولاحظت حركة عدم الانحياز بقلق عدم إحراز تقدم ملموس في تفعيل الحق في التنمية على مدى العقد اللذين مرا على اعتماد إعلان الحق في التنمية في عام ١٩٨٦. وقد أيدت حركة عدم الانحياز إنشاء فرقة عمل رفيعة المستوى كطريقة لتجاوز النقاشات المفهومية الطويلة والمتكررة وكسبيل مباشر إلى إعمال الحق في التنمية. وفي هذا السياق، أعربت حركة عدم الانحياز عن انشغالها لأن تقرير فرقة العمل عن اجتماعها الثاني أفرط في التركيز على الصعيد الوطني في المناقشة المتعلقة بمعايير تقييم الشراكات العالمية، وبدا كأنه يخلط بين إدراج حقوق الإنسان في التنمية والحق في التنمية. كما أبدت حركة عدم الانحياز التعليقات التالية: أكدت فهمها للحق في التنمية كصلة وصل بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة والحقوق المدنية والسياسية من جهة أخرى، وهي صلة ينبغي إدراجها في الأنشطة الإنمائية الدولية؛ وشجعت على التعاون مع الأونكتاد؛ وذكرت أن تخفيف عبء الدين الذي استفادت

منه بعض البلدان الأفريقية العام الماضي يمكن أن يسهم في إنشاء بيئة دولية ملائمة للتنمية؛ واقترحت أن يركز الفريق العامل مداولاته على وضع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية.

١٨- ورحبت النمسا، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنضمة والمرشحة للانضمام والنرويج وجمهورية مولدوفا وأوكرانيا، بالحوار البناء الذي دار على مدى السنتين الماضيتين وانتقل بالنقاشات المتعلقة بالفريق العامل من العام إلى الخاص ومن النظري إلى التطبيقي. وبين الاتحاد الأوروبي أن أولى الأولويات تتمثل، في رأيه، في أن يفضي عمل الفريق العامل إلى إيجاد سبل للنهوض بإعمال الحق في التنمية على صعيد التطبيق. وأكد الاتحاد الأوروبي أن المسؤولية الأولى عن احترام جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، هي مسؤولية الدول. وأفضل طريقة لتحقيق ذلك تتمثل في إضفاء بعد يراعي حقوق الإنسان على الخطط الإنمائية الوطنية والشراكات العالمية. وفي هذا السياق، رحب الاتحاد الأوروبي بالاعتراف في وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي بأن التنمية والأمن وحقوق الإنسان عناصر متآزرة. ورحب الاتحاد الأوروبي أيضاً بعمل فرقة العمل الرفيعة المستوى فيما يتعلق بالهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية وسبل تحسين فعالية الشراكات العالمية من أجل التنمية. ورحب الاتحاد الأوروبي خصوصاً بالمعايير التي وضعتها فرقة العمل لتقييم الشراكات العالمية. ورأى أن فرقة العمل تجاوزت ثنائية العمل إما على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، اعترافاً بأن التنمية المستدامة تقتضي العمل على الصعيدين بروح من الالتزام والمسؤولية المتبادلين. كما أثبتت فرقة العمل قيمتها كمتمندى للحوار بين مختلف أصحاب المصلحة.

١٩- وأيد المغرب، نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، البيان الذي أدلى به نيابة عن حركة عدم الانحياز والصين. ورحبت المجموعة بما أجرته فرقة العمل الرفيعة المستوى من دراسة للهدف ٨. غير أنها رأت أن فرقة العمل ركزت في تقريرها على البعد الوطني، بدلاً من أن تركز على مسؤولية جميع الشركاء على الصعيد الدولي. وأشارت المجموعة إلى أن معايير تقييم الشراكات العالمية ينبغي أن تشمل معايير لتحديد ما إذا كانت الاحتياجات الحقيقية للبلدان النامية تُلبى وما إذا كان الشركاء الدوليون قد أوفوا بالتزاماتهم. وشدد على أن الحق في التنمية ينبغي أن يُدرج في السياسات والأنشطة التطبيقية على الصعيد العالمي. وأكد الفريق أيضاً أهمية زيادة المساعدة المالية المقدمة إلى البلدان النامية؛ وضرورة تعبئة الموارد في سبيل مكافحة جوائح من قبيل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل؛ والدور الأساسي للاستثمار الأجنبي المباشر في زيادة فعالية الشراكات العالمية؛ وحيلولة عبء الدين دون إعمال الحق في التنمية؛ والحاجة إلى موارد إضافية لتمويل الجهود الرامية إلى بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية؛ وضرورة وفاء الدول بالتزامها بتخصيص ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية.

٢٠- وبعد البيانات العامة، نظر الفريق العامل في الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير فرقة العمل الرفيعة المستوى (الفقرات من ٤٧ إلى ٩٢ من الوثيقة E/CN.4/2005/WG.18/TF/3) فقرة تلو الأخرى. ومقارنة بالدورات السابقة، ركز الفريق العامل في دورته السابعة من البداية على تقرير فرقة العمل واستنتاجاتها، إذ اعتُبرت أساساً جيداً للمناقشة، وركزت المداولات على مشروع استنتاجات الفريق العامل وتوصياته.

٢١- ورحب الفريق العامل بما بذلته فرقة العمل من جهود في سبيل تحديد معايير لتقييم الشراكات العالمية من أجل إعمال الحق في التنمية والتدابير التي يتعين على العاملين في مجال التنمية اتخاذها. وطرحت وفود أسئلة بشأن تعريف وتطبيق المعايير التي حددها فرقة العمل، والجهة التي ينبغي أن تطبق هذه المعايير. وأشارت وفود إلى ضرورة إثبات ملائمة المعايير

وإقامة الصلات اللازمة مع المبادئ الأساسية للحق في التنمية، كما وردت في الفقرة ٤٠ أدناه، فضلاً عن مسائل نوع الجنس، وحسن الإدارة والديمقراطية، واحتياجات أضعف الفئات وأكثرها تهميشاً، والمسؤوليات المتبادلة.

٢٢- وأكدت عدة وفود أن الحق في التنمية حق قائم بذاته، وأن هذا الحق، وليس مجرد نهج إزاء التنمية قائم على حقوق الإنسان، هو الذي يتعين على الفريق العامل السعي إلى إدراجه وتفعيله. ورئي أن تقرير فرقة العمل الرفيعة المستوى أفرط في التركيز على المسؤوليات الوطنية للدول بدلاً من التركيز على مسؤولياتها الدولية. وأشارت وفود أخرى إلى أن الحق في التنمية، نظراً لتربط جميع حقوق الإنسان، يتعلق بعملية إنمائية يجري في سياقها أعمال جميع حقوق الإنسان، ولذلك وضعت الشراكات فيما بين الدول المسؤولية على عاتق جميع الأطراف المعنية. كما تمثل أحد بواغث القلق المستمرة طوال النقاش، وقد ذكر في الاستنتاجات المتفق عليها، في ضمان استخدام آليات رصد حقوق الإنسان القائمة استخداماً فعالاً وتفادي الازدواجية.

٢٣- وأبرزت وفود أيضاً أهمية الرجوع إلى المادتين ٣ و٤(١) من إعلان الحق في التنمية المتعلقين بوجوب تعاون الدول وربطها بين الأهداف الإنمائية للألفية وحقوق الإنسان وقراءة الأهداف الإنمائية في ضوء إعلان الألفية. وأكد عدد من الوفود وممثل منظمة غير حكومية أهمية زيادة المساهمات المالية من أجل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥. وبوجه خاص، ينبغي أن تسخر البلدان الغنية ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية. وأعرب عدد من الوفود أيضاً عن القلق لأن بعض مقاطع النص بدت كأنها وضعت شروطاً جديدة تخص البلدان النامية، واقترح اجتناب مصطلح "المشروطة" الحساس. ولاحظت عدة وفود إحراز تقدم في سياق التخفيف من عبء الدين.

٢٤- والمسائل الأخرى التي لم تتطرق إليها فرقة العمل أو لم تتناولها في تقريرها وذكرها الفريق العامل باقتضاب هي: مسألة "هامش الحرية المتاح للسياسات الوطنية"، ودور الشركات عبر الوطنية في مجال حقوق الإنسان، وتأثير الهجرة على أعمال الحق في التنمية، واعتماد صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية.

باء- النظر في طريق العمل في المستقبل

٢٥- نظر الفريق العامل في أربعة خيارات بخصوص عمله المقبل: (أ) مواصلة التركيز على الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية ومعايير تقييمه الدوري كي تقوم فرقة العمل بتطبيق المعايير المحددة على عدد من الشراكات وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الفريق العامل؛ و(ب) النظر في موضوع الهدف ٨ الواسع، بالتركيز على مسائل أخرى يشملها الهدف ٨، كما حددها فرقة العمل ولم تتناولها (كعمالة الشباب، والدول النامية الجزرية الصغيرة وغير الساحلية)؛ و(ج) التركيز على المواضيع التي اعتبرتها فرقة العمل مرتبطة بالهدف ٨، لكنها لم ترد ضمن الغايات المذكورة فيه (كالهجرة ودور القطاع الخاص وإدارة الشؤون العالمية والمبادرات الإقليمية)؛ و(د) اتخاذ قرار باختيار موضوع جديد لا يمت بصلة إلى الهدف ٨.

٢٦- واتفق الفريق العامل على التركيز على الخيار الأول المذكور أعلاه ومواصلة العمل بشأن الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية. وفضلت بعض الوفود الخيار الرابع. بينما رأت عدة وفود أن التعمق في بحث الهدف ٨ سيكون مفيداً، وأن تطبيق المعايير المحددة للشراكات العالمية على شراكات بعينها سيساهم في تطوير تلك المعايير

على نحو تدريجي. ورأت عدة وفود أن من الممكن دمج بعض الخيارات كالخيارين الأول والثاني مثلاً، أي تطبيق المعايير على شراكات معينة وبحث مسائل أخرى ذات صلة بالهدف ٨ في الآن ذاته. وأشار إلى أن الخيارات المختلفة لا يستبعد أي منها غيره، وقال الرئيس إن الأمر يتعلق بالتوقيت وليس بالاحتمالية.

جيم - كلمة نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٢٧- هنأت نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في البيان الختامي الذي أدلت به في اجتماع الفريق العامل، الفريق العامل ورئيسه على التقدم المحرز في هذه الدورة. ونوهت بما ساد الدورة من جو جد إيجابي وبالمشاركة البناءة من جانب عدد كبير من الدول والمؤسسات. ورحبت خصوصاً بالاتفاق الذي توصل إليه الفريق العامل بشأن معايير تقييم الهدف ٨ من زاوية الحق في التنمية. وقالت إن هذا الاتفاق نتيجة ملموسة إلى حد بعيد، يمكن أن تسهم في أعمال الحق في التنمية. وأكدت أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان ستدعم الفريق العامل في عمله من أجل تطبيق هذه المعايير على الصعيد العملي وفي جميع جهوده الأخرى الرامية إلى النهوض بالحق في التنمية.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

٢٨- قام الرئيس، بالاستناد إلى المناقشات التي جرت في إطار الفريق العامل، بإعداد وتعميم مشروع نصه المتعلق باستنتاجات وتوصيات الدورة السابعة للفريق العامل. وبعد ذلك ناقشت الوفود مشروع النص وتفاوضت بشأنه وأجرت تعديلات عليه. واعتمد الفريق العامل، في جلسته الختامية المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، استنتاجاته وتوصياته بتوافق الآراء. وبخصوص إعلان المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية المعتمد في هونغ كونغ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أفاد وفد فترويلا بأن حكومته وافقت على الإعلان بتحفظات. وأعربت عدة دول عن تقديرها لتوجيهات الرئيس السديدة والحكيمة، ولما طبع الدورة من روح التعاون، وما قدمته الأمانة من دعم فائق الجودة.

٢٩- واختتم الرئيس الدورة مشدداً على أن الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الفريق العامل تشكل نقطة تحول تاريخية. فقد ترجم الفريق العامل القواعد والمبادئ الواردة في الإعلان المتعلق بالحق في التنمية إلى معايير محددة قائمة على النتائج، وقدمت هذه المعايير توجيهات فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية على صعيد التطبيق. وشكر الرئيس جميع الفعاليات التي ساهمت في هذا الإنجاز.

ألف - مقدمة

٣٠- يؤكد الفريق العامل المعني بالحق في التنمية على أن الحق في التنمية، كما عُرّف في الفقرة ١ من المادة ١ من إعلان الحق في التنمية، هو "حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة الإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً".

٣١- ويكرر الفريق العامل أن إعمال الحق في التنمية يتطلب اقتران النمو بالإنصاف، بحيث يكون الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، وأن اتباع نهج قائم على الحقوق إزاء النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية يساهم في إعمال الحق في التنمية.

٣٢- ويكرر الفريق العامل رأيه الذي مفاده أن هناك قبولاً متزايداً لضرورة العمل المتزامن على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية في أعمال الحق في التنمية. ورغم أنه لا مغالاة في التأكيد على أهمية مسؤولية الدول عن أعمال الحق في التنمية، فإن ذلك لا يقلل بأي شكل من الأشكال من أهمية التعاون الدولي في توفير بيئة ملائمة على المستوى الدولي.

٣٣- ويقر الفريق العامل بأهمية التعاون مستقبلاً، في إطار الفريق العامل، بين مجلس حقوق الإنسان المقرر إنشاؤه وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، وصناديقها وبرامجها، والمؤسسات المالية والإنمائية متعددة الأطراف، ومنظمة التجارة العالمية، بهدف الاستفادة من تجاربها وخبراتها في تحديد تدابير ملموسة لأعمال الحق في التنمية وإدماجها في مجالات عملها بغية التوصل بصورة تدريجية إلى أعمال الحق في التنمية على نحو أكمل.

٣٤- ويرحب الفريق العامل بزيادة تأكيد فرقة العمل الرفيعة المستوى في اجتماعها الثاني أهمية الشراكة بين مجتمع حقوق الإنسان والمؤسسات المالية الدولية وفعاليات مشاركة أخرى، ومساهمتها في تدعيم فهم العناصر الجوهرية للحق في التنمية.

٣٥- ونظر الفريق العامل في تقرير فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بالحق في التنمية، الذي شكل أساساً جيداً لمداولاته ولاستنتاجاته وتوصياته المتفق عليها بشأن الهدف ٨، المتعلق بالشراكة العالمية من أجل التنمية، وبشأن وضع معايير لتقييمه بصورة دورية بهدف تحسين فعالية الشراكات العالمية فيما يتعلق بأعمال الحق في التنمية.

باء - الاستنتاجات

٣٦- تسلّم فرقة العمل بأهمية الشراكات العالمية الحقيقية في أعمال الحق في التنمية كجزء من تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٤ من الإعلان، التي تنص على أن "من واجب الدول أن تتخذ، منفردة ومجموعة، خطوات لصياغة سياسات إنمائية دولية بهدف تيسير الأعمال الكامل للحق في التنمية". ويشكل الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، الذي يركز على التعاون الدولي، إطاراً يتوافق والمسؤوليات الدولية الواردة في الإعلان.

٣٧- وواجب التعاون الدولي هذا مكرس أيضاً في ميثاق الأمم المتحدة. ويتجسد في الالتزامات المتبادلة، التي تترجم واجب التعاون الدولي العام إلى ترتيبات ملزمة محددة بين الشركاء المتعاونين. ويجري تحديد هذه الترتيبات والاتفاق عليها عن طريق مفاوضات حقيقية، على نحو يكفل تحكم الدولة في العملية الإنمائية.

٣٨- ويدرك الفريق العامل أن الالتزامات المقطوعة على أعلى مستوى في الدولة فيما يتعلق بالحق في التنمية، بما في ذلك الالتزام الوارد في إعلان الألفية "بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة للجميع"، لا يتم دائماً الإشارة إليها أو العمل بها على مستوى المسؤولية اليومية المتعلقة بصنع السياسات واتخاذ الإجراءات المتصلة بالشراكات الإنمائية. وفي ظل هذه الظروف، لا يُستغرب ألا تتناول صياغة الأهداف وعملية رصد التقدم المحرز في بلوغها حقوق الإنسان والحق في التنمية أو ألا تشير إليها بصراحة كافية.

٣٩- كما يقر الفريق العامل بوجود ثغرات وأوجه تباين بين أعمال الحق في التنمية من جهة وممارسات الشراكات الإنمائية من جهة أخرى. لذلك يتفق الفريق العامل على أن من اللازم، في تعزيز فعالية الشراكات العالمية من أجل أعمال الحق في التنمية، تحديد جميع أبعاده التي ينبغي أن توجه هذه الشراكات وتكملها.

٤٠ - ويذكر الفريق العامل بالمبادئ التي يقوم عليها الحق في التنمية، ألا وهي المساواة وعدم التمييز والمشاركة والشفافية والمساءلة والتعاون الدولي. كما يولي أهمية خاصة لمبدأ الإنصاف، كما أكد عليه الخبر المستقل المعني بالحق في التنمية في تقريره الخامس (E/CN.4/2002/WG.18/6)، وسيادة القانون والحكم السديد، على جميع المستويات، كمبادئ أساسية لإعمال الحق في التنمية.

٤١ - ويتفق الفريق العامل على أن الدول، عندما تعتمد اتفاقات وتتعهد بالتزامات في محافل دولية، كما يحدث في سياق منظمة التجارة العالمية مثلاً، وكذلك في تنفيذها للهدف ٨، تظل مسؤولة عن التزاماتها إزاء حقوق الإنسان. ولذلك يشكل ضمان اتساق السياسات بين التزامات الدولة على المستوى الدولي فيما يتعلق بحقوق الإنسان وجميع التزاماتها متعددة الأطراف والثنائية في مجالي التجارة والتنمية شرطاً مسبقاً أساسياً لإعمال الحق في التنمية. ويتعين على الحكومات، عند التفاوض بشأن تلك الالتزامات، أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان وتكفل احترامها بتطبيق نهج متسق ومنسق. كما يقر الفريق العامل بأن الدول ينبغي أن تنفذ، على الصعيدين الوطني والدولي، التزامها بإدماج الحق في التنمية في سياساتها الوطنية بما في ذلك الاستراتيجيات الإنمائية.

٤٢ - ويحيط الفريق العامل علماً مرة أخرى بالمناقشات التي جرت مؤخراً في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) بشأن مفهوم هامش الحرية المتاح للسياسة الاقتصادية الوطنية، ويحث الدول على أن تأخذ في اعتبارها، عند مواصلة المناقشات، أهمية هذا المفهوم بالنسبة لإعمال الحق في التنمية.

٤٣ - ويقر الفريق العامل كذلك بأن الهدف ٨ ينطوي على مسؤوليات دولية كبيرة لا تقع على عاتق الدول المتقدمة والدول النامية وحدها بل أيضاً على عاتق كيانات عالمية أخرى، ولا سيما المؤسسات المالية الدولية وشركات الأعمال التجارية ووسائل الإعلام وشبكات المنظمات غير الحكومية. وبالمثل، تقع على عاتق المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان، كالهئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، مسؤولية العمل، كل في إطار ولايته، مع الحكومات والشركاء التجاريين والماليين والإنمائيين الدوليين بغية ضمان الاتساق بين أنشطتها في هذه المجالات والتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان عموماً والحق في التنمية خصوصاً.

٤٤ - ولدى تناول المعايير المتعلقة بتقييم مدى فعالية الشراكات العالمية من أجل التنمية فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية، أقر الفريق العامل بجوانب أخرى غير واردة في الهدف ٨ (كالقطاع الخاص وإدارة الشؤون العالمية) كجوانب وثيقة الصلة أيضاً بتحقيق هذا الهدف.

المعونة

٤٥ - يدرك الفريق العامل أن المعونة ليست غاية في حد ذاتها بل أداة ضرورية لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية حيثما تعذر بلوغها بالوسائل الوطنية وحدها. وإذ يقر الفريق العامل بالأهمية الأساسية التي تكتسبها زيادة حجم المساعدة الإنمائية الرسمية بقدر كبير، فإنه يبرز المسائل التالية كمسائل مهمة للتقييم الدوري للمعونة من زاوية الحق في التنمية:

(أ) ضمان أن تسترشد سياسات المساعدة الإنمائية الرسمية بحقوق الإنسان عموماً، والحق في التنمية خصوصاً، وبأهداف الحد من الفقر؛

(ب) اتباع المساعدة الإنمائية الرسمية لمبادئ توجيهية بشأن فعالية المعونة تنطبق على كل من الجهات المانحة والبلدان الشريكة، مثل إعلان باريس بشأن فعالية المعونة، وبوجه خاص، زيادة تنسيق المساعدة الإنمائية الرسمية وإمكانية التنبؤ بها؛

(ج) تحديد وصياغة واعتماد تدابير لمساءلة كل طرف عن مسؤولياته والأخذ بزمامها في إطار شراكة ما، وفي سياق الإدارة السديدة واحترام حقوق الإنسان؛

(د) تحكم الدول على المستوى الوطني في التزاماتها في إطار الشراكات الإنمائية، مما يقتضي تنفيذ برامج فعالة لمكافحة الفساد على جميع المستويات تضع حداً لإساءة استخدام المعونة وتفي بمقاصد التنمية البشرية؛

(هـ) تحقيق مستويات صافية إيجابية للمساعدة الإنمائية الرسمية، بصرف النظر عن متطلبات المعونة في حالات الطوارئ والمعونة المقدمة لأغراض الأمن الوطني؛

(و) إحراز العديد من البلدان المتقدمة تقدماً فعلياً في التزامها بتخصيص ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠١٥، وضرورة استكشاف مصادر تمويل أخرى على النحو الموصى به في توافق آراء مونتريري.

التجارة

٤٦ - يرحب الفريق العامل بما جاء في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ من التزام "بالإدارة الرشيدة والإنصاف والشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية" وبنظم تجارية ومالية متعددة الأطراف مفتوحة، ومنصفة، ومستندة إلى قواعد، ويمكن التنبؤ بها، وغير تمييزية^(٢). ويتوافق هذا الالتزام مع الهدف ٨، الذي يضيف "التزاماً بالإدارة الرشيدة والتنمية والحد من الفقر على المستويين الوطني والدولي". ويسلم الفريق العامل بأهمية التجارة العادلة. كما يسلم في هذا السياق بضرورة توسيع نطاق الفرص المتاحة للبلدان النامية في الاقتصاد العالمي. وتمثل ضرورة إرساء نظام تجاري يقوم على القواعد ويكون مفتوحاً وغير تمييزي خطوة أساسية في تعزيز أعمال الحق في التنمية.

٤٧ - ويتفق الفريق العامل على أن دمج المبادئ الأساسية للحق في التنمية، المذكورة في الفقرة ٤٥ أعلاه، في العلاقات التجارية يساهم في الوفاء بالالتزامات المعقودة في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وفي هذا السياق، يعيد الفريق العامل تأكيد الأهمية الأساسية التي يكتسيها البعد الإنمائي في كل جانب من جوانب برنامج عمل الدوحة في إطار مفاوضات منظمة التجارة العالمية، ويرحب بالتزام جميع الدول بتجسيد ذلك على أرض الواقع، من حيث نتائج المفاوضات المتعلقة بالنفوذ إلى السوق ووضع القواعد وكذا المسائل المحددة المتصلة بالتنمية والمشار إليها في الإعلان الوزاري المعتمد في هونغ كونغ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٤٨ - ويقر الفريق العامل بأهمية النجاح في اختتام جولة الدوحة للمفاوضات التجارية بالنسبة لتهيئة بيئة مواتية لأعمال الحق في التنمية. وفي هذا الصدد، سيشكل إحراز تقدم كبير في جولة الدوحة فيما يتعلق بالزراعة، والملكية الفكرية، والصحة العامة، وتحرير التجارة في الخدمات، والمعاملة الخاصة والتفضيلية، وبناء القدرات المتعلقة بالتجارة، خطوات إيجابية نحو جعل النظام التجاري العالمي أكثر توافقاً مع الحق في التنمية. ويمثل التغلب على

القيود القائمة في جانب العرض والتي تحد من القدرة على التجارة، كتلك المتعلقة بالبنية الأساسية المادية والتعليم والتدريب على اكتساب المهارات، تحدياً هائلاً أمام البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً، يتطلب دعماً يركز على المعونة الخاصة بإصلاح التجارة.

الديون

٤٩- يشكل عدم قدرة البلدان النامية على تحمّل عبء الديون، كما اعترف به الفريق العامل في تقريره عن دورته السادسة (انظر الفقرة ٥٤ أ) من الوثيقة E/CN.4/2005/25)، عقبة كأداء تحول دون تحقيق هذه البلدان للأهداف الإنمائية للألفية ووفائها بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا الصدد، يرى الفريق العامل أن خدمة الدين ينبغي ألا تؤثر سلباً على قدرة الدولة على بلوغ هذه الأهداف.

٥٠- واتفق الفريق العامل على أنه ينبغي وضع الحد من الفقر وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الاعتبار لإيجاد حلول لاستمرارية الديون. وعلاوة على ذلك، يجب أن تراعي ترتيبات خدمة الديون الوطنية الأولويات الوطنية للتنمية البشرية والحد من الفقر، وفقاً لالتزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان.

نقل التكنولوجيا

٥١- يرى الفريق العامل أن المعرفة هي نتاج عام يخدم الصالح العالمي وأداة رئيسية للتنمية وأن نقل التكنولوجيا في إطار الشراكات الإنمائية ينبغي أن يحترم حق كل شخص في الاستفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته.

٥٢- ويقر الفريق العامل أيضاً بأن حماية الملكية الفكرية ينبغي أن تخدم الغرض القيم المتمثل في حفز الابتكار عن طريق أنشطة البحث والتطوير، مع التقليل إلى أدنى حد من تأثيرها السلبى على وصول الأفراد أو البلدان إلى هذا البحث والتطوير. وفيما يتعلق بالأدوية الأساسية بصفة خاصة، يرى الفريق العامل أن حماية الملكية الفكرية ينبغي ألا تؤدي إلى إضعاف حق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، أو تقييد الحصول على الأدوية الأساسية، وفقاً لما جاء في التعليق العام رقم ١٤ الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٣- وفي ضوء الغاية ١٧ الواردة في الهدف ٨ بخصوص القيام، بالتعاون مع شركات الأدوية، بتوفير الأدوية الأساسية في البلدان النامية بأسعار في المتناول، يبرز الفريق العامل أهمية إعلان الدوحة الوزاري بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة. كما يرحب بالقرار الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والقاضي بتبني قرار منظمة التجارة العالمية لعام ٢٠٠٣، الذي يجيز تصدير المنتجات الصيدلانية بترخيص إجباري قصد معالجة مشاكل الصحة العامة التي تمس العديد من البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، لا سيما المشاكل الناجمة عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل وأوبئة أخرى. ويدعم الفريق العامل القرارات الأخرى التي اتخذتها منظمة التجارة العالمية بشأن تمديد الفترة الانتقالية بالنسبة لأقل البلدان نمواً فيما يتصل بتوفير حماية للعلامات التجارية وحقوق المؤلف والبراءات وغيرها من حقوق الملكية الفكرية بموجب الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

٥٤- ويؤكد الفريق العامل على أن الاتفاقات التجارية الثنائية أو الإقليمية ينبغي أن تكون متسقة مع الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة واتفاقات منظمة التجارة العالمية الأخرى، وأنها ينبغي ألا تعوق قدرة الدول على الاستفادة من أوجه المرونة والضمانات المنصوص عليها في الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة واتفاقات منظمة التجارة العالمية الأخرى. وفي هذا الصدد، يحيط الفريق العامل علماً بالتعليق العام رقم ١٧ (٢٠٠٥) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بخصوص حق كل فرد في الاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو أدبي من صنعه (الفقرة ١ (ج) من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، ويقر بضرورة التعمق في التفكير في العلاقة المتشابكة بين الملكية الفكرية وحقوق الإنسان، بغية تحديد معايير لتقييم هذا الجانب من الهدف ٨ على أساس دوري.

٥٥- وإلى جانب المجالات المشار إليها صراحة في إطار الهدف ٨، يرى الفريق العامل أن المجالات الأخرى التالية للشركات الإنمائية مهمة بالنسبة لإعمال الحق في التنمية على نحو فعال، وينبغي أن تتناولها معايير التقييم الدوري للهدف ٨.

دور القطاع الخاص

الشركات عبر الوطنية ومسؤولية الشركات

٥٦- يدرك الفريق العامل أن أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية يمكن أن تؤثر بصورة إيجابية على الجهود الإنمائية للبلدان المضيفة. إذ يمكن أن تساهم في تأمين التمتع بحقوق الإنسان بوسائل منها الاستثمار وإيجاد فرص العمل ونقل التكنولوجيا وهئية ظروف عمل عادلة ومنصفة وحفز النمو الاقتصادي وتنمية المجتمعات المحلية. ومع ذلك، قد تؤثر ممارسات بعض الشركات عبر الوطنية سلباً على التمتع بحقوق الإنسان وتؤدي إلى تدهور المعايير الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الأساسية. وينبغي أن تعمل الشركات عبر الوطنية على نحو يتوافق مع التزامات البلدان المضيفة وبلدان المنشأ في مجال حقوق الإنسان على المستويين المحلي والدولي. لذلك، يرى الفريق العامل أنه ينبغي النظر في وضع معايير لتقييم آثار أنشطة الشركات عبر الوطنية على أساس دوري. ويمكن أن تسهم هذه المعايير في ضمان امتثال الشركات عبر الوطنية لقوانين ولوائح حقوق الإنسان، وفعالية إنفاذ هذه القوانين واللوائح، مع مراعاة مدى النفوذ الذي يمارسه العديد من الشركات عبر الوطنية.

٥٧- ويقر الفريق العامل بقيمة الجهود المبذولة مؤخراً لدمج معايير حقوق الإنسان في أساليب عمل الشركات المحلية والأجنبية، مثل مدونات قواعد السلوك الطوعية والميثاق العالمي و"المعايير المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان" (E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.1). ويلاحظ الفريق العامل بصفة خاصة زيادة تركيز المؤسسة المالية الدولية^(٣) على ضمان أن تدعم سياساتها وإرشاداتها المقدمة إلى عملائها من القطاع الخاص جميع حقوق الإنسان وتحترمها، وعلى مساعدتهم في وضع أدوات وتوجيهات عملية بشأن كيفية تقييم المخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان.

٥٨- وسيلزم رصد التقدم المحرز على جميع مستويات العمل بالاستناد إلى معايير مسؤولية الشركات ومساءلتها التي يتعين وضعها من منظور حقوق الإنسان. ويرى الفريق العامل أن إجراءات الأمم المتحدة التي تدمج في عملها معايير حقوق الإنسان، ولا سيما الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، يمكن أن تقوم بصياغة هذه المعايير مع مراعاة مواقف جميع أصحاب المصلحة.

الاستثمار الأجنبي المباشر

٥٩- إن الحق في التنمية يعني ضمناً أن الاستثمار الأجنبي المباشر ينبغي أن يسهم على نحو مسؤول في التنمية المحلية والوطنية، أي بطرق تؤدي إلى الارتقاء بالظروف الاجتماعية وحماية البيئة واحترام سيادة القانون والالتزامات الضريبية في البلدان المضيفة. كما تعني المبادئ الأساسية للحق في التنمية، المذكورة أعلاه، أن جميع الأطراف المشاركة، أي المستثمرين والبلدان المتلقية، مسؤولة عن ضمان ألا تتسبب الاعتبارات الربحية في استبعاد حماية حقوق الإنسان. ولذلك ينبغي أن تؤخذ آثار الاستثمار الأجنبي المباشر في الحسبان عند تقييم التقدم المحرز في تحقيق الهدف ٨ في سياق الحق في التنمية.

إدارة الشؤون العالمية

٦٠- يحدد الفريق العامل، بخصوص عدم التماثل المؤسسي في إدارة الشؤون العالمية، ما لا يقل عن نوعين معترف بهما على نطاق واسع من المشاكل التي ينبغي معالجتها في سياق تقييم الهدف ٨ على أساس دوري. وتتعلق المشكلة الأولى بتزايد أوجه الاختلالات في النظم النقدية والمالية التي تعرض الاقتصاد العالمي لصدمات لا تستطيع أي قدرة وطنية السيطرة عليها. أما النوع الثاني فيمكن في التباين الذي يعترى عمليات صنع القرار وتحديد المعايير في التجارة والتمويل الدوليين. وهياكل التصويت في البنك الدولي وصندوق النقد الدولي شديدة الانحياز إلى البلدان المتقدمة، بحكم قوتها الاقتصادية النسبية.

الهجرة

٦١- يقر الفريق العامل بالصلة المهمة بين الهجرة الدولية والتنمية، وبأهمية ذلك بالنسبة إلى الهدف ٨، وضرورة مواجهة ما يترتب على الهجرة من تحديات واغتنام ما تتيحه من فرص بالنسبة إلى بلدان المنشأ والوجهة والعبور. ويسلم الفريق العامل بأن الهجرة الدولية تقتضي نهجاً جامعاً ومتسقاً يقوم على المسؤولية المشتركة، ويعالج أيضاً على نحو منسق الأسباب الأساسية للهجرة ونتائجها. كما يسلم الفريق العامل بأن الهجرة الدولية تنطوي على فوائد وتحديات بالنسبة إلى المجتمع العالمي. ويتطلع الفريق العامل إلى الحوار رفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية، الذي ستجريه الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦، والذي سيتيح أيضاً فرصة لمناقشة الجوانب متعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية. ولتحديد السبل والوسائل المناسبة الكفيلة بزيادة فوائدها الإنمائية إلى أقصى حد والتقليل من آثارها السلبية إلى أدنى حد، يعيد الفريق العامل تأكيد أهمية ضمان احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

المبادرات الإقليمية

٦٢- يولي الفريق العامل أهمية خاصة للمبادرات الإقليمية المتعلقة برصد أعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية. ويؤكد الفريق العامل على القيمة المحتملة لهذه الشراكات بوصفها ميثاقاً إنمائياً يقضي بإضفاء الطابع المؤسسي على عملية المشاركة الشاملة والتدقيق العام الشفاف، التي تؤدي إلى أعمال الحق في التنمية.

٦٣- ويرى الفريق العامل أهمية وفاء المجتمع الدولي بالتزامه بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا، كما اعترف به في وثائق من بينها وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (الفقرة ٦٥). ويخلص الفريق العامل إلى أن الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء التابعة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا يمكن أن تكون آلية إبلاغ مناسبة لقياس التقدم المحرز في تحقيق الهدف ٨، بغية أعمال الحق في التنمية. ومع ذلك، يتعين على الدول، لكي تحقق إمكاناتها

في إعمال الحق في التنمية، أن تدمج في برامج العمل الوطنية المنبثقة عن الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء معايير واضحة لبناء القدرات، وتخصيص الموارد، والرصد والتقييم، على نحو أكثر توافقاً بصفة مباشرة مع مبادئ الحق في التنمية. ويسلم الفريق العامل أيضاً بما يتسم به من أهمية، في هذا السياق، استعراض المسألة المتبادلة المشترك بين منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا.

٦٤- ويسلم الفريق العامل كذلك بعمل منتدى الشراكة الأفريقية، ويلاحظ أهمية ربط مقاييس التقدم والأداء بالالتزامات الواردة في خطة العمل الخاصة بأفريقيا التي اعتمدها مجموعة الثمانية في مؤتمرها المعقود عام ٢٠٠٢ في كانانسكي بكندا والتي يدعمها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وصكوك إقليمية أخرى. كما يرى الفريق العامل أن المادة ٢٢ من الميثاق الأفريقي، وهو الصك الوحيد الملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية، يمكن أن تشكل أساساً تستند إليه البلدان الأفريقية لإجراء تقييم دوري لإعمال الحق في التنمية في السياق الأفريقي. وفي مناطق أخرى، يمكن لإجراء عملية استعراض حقيقية من قبل النظراء يقيم في إطارها مدى إدماج حقوق الإنسان في عملية التنمية أن يسهم إسهاماً كبيراً في التقييم الدوري لإعمال الحق في التنمية.

٦٥- ويرحب الفريق العامل أيضاً بالقيام مؤخرًا، في إطار مؤتمر القمة الأيبيري الأمريكي، باعتماد إعلان سالامانكا وبيانه الإضافي المتعلق بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، كمساهمة في الشراكة الاستراتيجية من أجل الحد من الفقر وإعمال الحق في التنمية.

جيم - التوصيات

٦٦- يود الفريق العامل، وهو يقوم بصياغة توصياته، أن يشدد على استنادها إلى توصيات متعددة سبق أن قدمها بشأن تدابير دعم الحق في التنمية، وخاصة أثناء دورتيه الخامسة والسادسة. وترمي التوصيات التالية إلى تحديد إجراءات معينة ينبغي أن يتخذها العاملون في مجال التنمية وكيانات معينة أخرى تشارك بالفعل في الرصد الدوري للتقدم المحرز في تحقيق الأهداف. ويود الفريق العامل، إذ يقترح هذه الخطوات، تجنب إنشاء كيانات رصد وإبلاغ جديدة.

معايير لتقييم الشراكة العالمية من زاوية الحق في التنمية

٦٧- يوصي الفريق العامل بتطبيق المعايير التالية على التقييم الدوري للشراكات العالمية على النحو المحدد في الهدف ٨ من زاوية الحق في التنمية:

- (أ) مدى مساهمة شراكة ما في إنشاء بيئة ودعم عملية يمكن فيهما إعمال جميع حقوق الإنسان؛
- (ب) مدى احترام شراكة ما لحق كل دولة في تحديد سياساتها الإنمائية وفقاً لالتزاماتها الدولية؛
- (ج) مدى دعم الشراكات الإنمائية لقيام جميع الأطراف المعنية بدمج جميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في التنمية، في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والدولية، ومدى دعم الجهات المانحة الدولية والفعاليات الإنمائية الأخرى لجهود البلدان الشريكة في هذا الصدد؛

- (د) مدى ضمان السياسات المدعومة بشراكة للتحسين المستمر لرفاه كل السكان وجميع الأفراد، على أساس مشاركتهم النشطة والحرّة والمفيدة في التنمية وفي توزيع الفوائد الناتجة عنها توزيعاً عادلاً، كما تقتضيه الفقرة ٣ من المادة ٢ من إعلان الحق في التنمية؛
- (هـ) مدى تقدير شراكة ما وتعزيزها للإدارة السديدة والديمقراطية وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي؛
- (و) مدى تقدير شراكة ما وتعزيزها للمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة؛
- (ز) مدى اتباع شراكة ما لنهج قائم على الحقوق إزاء التنمية، وتعزيزها لمبادئ المساواة وعدم التمييز والمشاركة والشفافية والمساءلة؛
- (ح) مدى مراعاة الأولويات التي تحددها شراكة ما لشواغل واحتياجات أضعف قطاعات السكان وأكثرها تهميشاً، ودعمها لتدابير إيجابية في صالحهم؛
- (ط) مدى تطبيق شراكة ما لعمليات تقييم الآثار في مجال حقوق الإنسان وتوفيرها، عند الحاجة، لشبكات السلامة الاجتماعية؛
- (ي) مدى اعتراف شراكة ما بالمسؤوليات المتبادلة والقائمة على المعاملة بالمثل فيما بين الشركاء على أساس تقييم واقعي لقدرات وحدود كل منهم؛
- (ك) مدة اشتغال شراكة ما على آليات مؤسسية للمساءلة والاستعراض المتبادلين؛
- (ل) مدى ضمان شراكة ما لتوافر ما يكفي من المعلومات لعامة الناس كي يدققوا في طرق عملها ونتائجها؛
- (م) مدى إتاحة شراكة ما لمشاركة السكان المعنيين على نحو فعال في عمليات وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج والمشاريع ذات الصلة؛
- (ن) مدى استخدام بيانات إحصائية وقائمة على التجربة عند تطبيق المعايير السابقة، والقيام خاصة بتحديد ما إذا كانت البيانات المستخدمة مصنّفة على النحو المناسب، وما إذا كان يجري تحديثها بصورة دورية وعرضها بطريقة نزيهة وفي الوقت المناسب؛
- (س) مدى إسهام شراكة ما في عملية تنمية مستدامة ومنصفة بغية ضمان تزايد الفرص المتاحة للجميع باستمرار.
- ٦٨ - وينبغي أن تطبق المعايير المذكورة، في المقام الأول، أطراف الشراكة. وينبغي تطبيقها باستمرار لتحقيق هدفٍ الاتساق والمساءلة. ويسلم الفريق العامل، علاوة على ذلك، بإمكانية وضع معايير إضافية فيما يتعلق بمسائل محددة توجد بشأنها شراكات عاملة.
- ٦٩ - وتوجّه توصيات إضافية إلى الهيئات التالية المسؤولة عن رصد جوانب محددة من الشراكات العالمية تكتسي أهمية خاصة بالنسبة إلى النهوض بالحق في التنمية.

البرلمانات والمؤسسات الوطنية والمجتمع المدني

٧٠- يشجع الفريق العامل الدول على تعزيز الآليات البرلمانية والهيئات التشريعية الوطنية، وكذلك منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كي تضطلع بدور أبرز في تقييم تنفيذ الهدف ٨ من منظور الحق في التنمية، مستندة - عند الاقتضاء - إلى المعايير المعروضة أعلاه.

الدول

٧١- بغية القيام في كل بلد نام ببناء القدرات في مجال جمع وتحليل وتفسير المعلومات الإحصائية ذات الصلة، واستخدام النتائج لإدخال تحسينات على السياسة العامة، يؤيد الفريق العامل الاستنتاج الذي خلص إليه في دورته السادسة (انظر الفقرتين ٥٣ و ٥٤ هـ) من الوثيقة E/CN.4/2005/25، ويشجع بقوة الشركاء في التنمية على توفير ما يلزم من تدريب وتسهيلات أخرى لبناء هذه القدرات.

٧٢- ويقترح الفريق العامل أن تشمل جميع التقارير القطرية عن الأهداف الإنمائية للألفية معلومات عن تنفيذ الهدف ٨ من منظور الحق في التنمية، بالاعتماد على المعايير المقترحة أعلاه.

هيئات رصد أنشطة الشركات عبر الوطنية

٧٣- ينبغي أن يهتم كل من الدول المضيفة ودول المنشأ والمنظمات غير الحكومية والمؤسسة المالية الدولية والممثل الخاص للأمين العام وغير ذلك من الجهات المعنية برصد آثار أنشطة الشركات عبر الوطنية على الشراكات العالمية من أجل التنمية، بضرورة اتساق السياسات العامة، على النحو المشار إليه أعلاه. ويوصي الفريق العامل بأن يشمل التقييم الدوري لأنشطة الشركات عبر الوطنية من قبل الهيئات المشاركة بالفعل في رصد هذه الأنشطة بعدا يتعلق بحقوق الإنسان وبأن تُطبق المعايير المذكورة أعلاه، حسب الاقتضاء.

الوكالات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة

٧٤- يوصي الفريق العامل بأن تولي الوكالات والصناديق والبرامج المعنية بالتنمية والتابعة للأمم المتحدة، في الدعم الذي تقدمه في إطار ولاياتها وفي سياق إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، ذات القدر من الاهتمام لتحقيق الهدف ٨ من زاوية الحق في التنمية، ولا سيما في إعداد التقارير القطرية المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمعايير المعروضة أعلاه.

المؤسسات المالية الدولية

٧٥- يشجع الفريق العامل المؤسسات المالية الدولية على تطبيق المعايير المذكورة أعلاه على شراكاتها. ويعيد الفريق العامل تأكيد الالتزام بتوسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية وتلك التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عمليات صنع القرار ووضع المعايير في مجال الاقتصاد العالمي، ويشدد لهذا الغرض على أهمية مواصلة الجهود الرامية إلى إصلاح الهياكل المالية الدولية. وفي هذا السياق، يلاحظ الفريق العامل أن هذه الجهود يمكن أن تساهم أيضاً في إعمال الهدف ٨ من زاوية الحق في التنمية.

طريق عمل الفريق العامل في المستقبل

- ٧٦- يوصي الفريق العامل بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان في تمديد ولاية الفريق العامل لمدة سنة أخرى.
- ٧٧- ويوصي الفريق العامل بتمديد ولاية فرقة العمل الرفيعة المستوى لمدة سنة أخرى بغية تمكينها من القيام على أساس نموذجي بتطبيق المعايير المعروضة في الفقرة ٣٨ أعلاه على شراكات مختارة، بهدف تفعيل تلك المعايير وتطويرها بصورة تدريجية، والإسهام من ثم في دمج الحق في التنمية في سياسات الفعاليات المعنية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك المؤسسات المالية والتجارية والإنمائية متعددة الأطراف، وأنشطتها العملية.
- ٧٨- وناقش الفريق العامل أيضاً خيارات إضافية للمستقبل، ألا وهي:
- (أ) مواصلة النظر في موضوع الهدف ٨ الواسع الذي لم يُستوف بعد، والتركيز على هذا النحو على مسائل أخرى يشملها هذا الهدف، كما حددتها فرقة العمل دون أن تستفيض فيها (كمسألتي عمالة الشباب والدول النامية الجزرية الصغيرة وغير الساحلية)؛
- (ب) التركيز على المسائل التي اعتبرتها فرقة العمل متصلة بالهدف ٨، لكنها لم ترد في الغايات المعروضة فيه (كاهجرة ودور القطاع الخاص وإدارة الشؤون العالمية والمبادرات الإقليمية)؛
- (ج) اختيار موضوع جديد لا يمت بصلة إلى الهدف ٨.
- ٧٩- ويقرر الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٥٥ من استنتاجاته المتفق عليها في دورته السادسة بشأن المسائل المستقبلية، ولضرورة الحفاظ على التركيز دون فقدان الشمولية التي يتسم بها نهج الفريق العامل، أن يعود إلى بحث تلك الخيارات بعد النظر في التقرير المقبل الذي ستقدمه فرقة العمل. وبروح التركيز والشمولية ذاتها، يذكّر الفريق العامل بالمسائل المعروضة في تلك الفقرة. ويكرر طلبه من الدول المعنية موافاته، في الوقت المناسب، بمعلومات مفيدة تثبت القيمة المضافة لهذه المسائل واشتمالها على بعد متعلق بالحق في التنمية.
- ٨٠- ويقرر الفريق العامل أن ينظر في مشروع مخطط خلاصة وافية عن الشراكات من أجل التعاون الإنمائي والترتيبات متعددة الأطراف والثنائية الأخرى التي تسهم في إعمال الحق في التنمية، وأن يحدد العناصر المشتركة وأفضل الممارسات المنبثقة عن هذه الشراكات، في دورته المقبلة، في ضوء التقرير المقبل لفرقة العمل الرفيعة المستوى، حيث إنه لم يجد متسعاً من الوقت للقيام بذلك خلال الدورة الحالية.

الحواشي

- (١) قرار الجمعية العامة ١/٦٠، نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، الفقرة ١٢٦.
- (٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦.
- (٣) المؤسسة المالية الدولية عضو في مجموعة البنك الدولي، وهي تقوم بتوفير التمويل وإسداء المشورة إلى المشاريع والبرامج التي يضطلع بها القطاع الخاص في إطار الشراكة مع البلدان النامية.

المرفق الأول جدول الأعمال

- ١ - افتتاح الدورة
- ٢ - انتخاب الرئيس - المقرر
- ٣ - إقرار جدول الأعمال والجدول الزمني للاجتماعات وبرنامج العمل
- ٤ - استعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية:
 - (أ) النظر في تقرير فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية؛
 - (ب) النظر في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛
 - (ج) النظر في طريق العمل في المستقبل
- ٥ - اعتماد الاستنتاجات والتوصيات
- ٦ - اعتماد التقرير.

المرفق الثاني
قائمة الوثائق

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>
جدول الأعمال المؤقت	E/CN.4/2006/WG.18/1
تقرير فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية (جنيف، ١٤-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)	E/CN.4/2005/WG.18/TF/3
تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	E/CN.4/2006/24

- - - - -